لحوله اي لستة اشهر اخري فان كانت الحسنون التي زكا عنها اولا باقية زكاها ايضا لحول الثلاثين والا
اي وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكاه اي ربحها وهو الثلاثون معها لانه لم ينض قبل
فراغ حولها واذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباع في اثنا الحول بعشرين منها ولم يشتر بها
عرضا زكي كلا من العشرين لحوله بحكم الخلطة وقد يستشكل زكاة العشرة الربح بان النصاب نقص بالاخراج
عن العشرة الاخرى ويجاب بما اجيب به عن كلام الاسنوي في باب الخلطة في فرع ملك اربعين شاة فصل
لو كان مال التجارة حيوانا او شجرا غير زكوي كخيل واماء معلوفة من نعم وشجر مشمش او تفاح فللثمرة والنتاج
حكم الاصل فلا يفردان بحول كنتاج السائمة وساير الزوايد وشملها الصوف والوبر والريش والشعر والورق
والاغصان ونحوها اما الزكوي فسياتي حكمه فصل الواجب في زكاة التجارة ربع عشر قيمة العرض
لا ربع عشر العرض اما انه ربع العشر فكما في النقدين لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه كما دل
عليه خبر حماس السابق فلا يجوز اخراجه من العرض فان اخر الاخراج بعد التمكن منه ونقصت القيمة ضمن ما
نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا شي عليه في الحال اي للحول السا
بق فلو ابتاع مايتي قفيز حنطة بمايتي درهم او بماية وساوت اخر الحول مايتين لزمه خمسة دراهم فلو اخر
فنقصت قيمتها فعادت الى ماية فان كان قبل التمكن لزمه درهمان ونصف او بعده او زادت قبله فصارت
اربعماية او اتلفها بعد الوجوب وقيمتها مايتان فصارت اربعماية لزمه خمسة دراهم لانها القيمة وقت
التمكن او الاتلاف وقوله من زيادته في الحال ايضاح فرع فيما يقوم به مال التجارة اخر الحول
لو اشترى العرض بنصاب من نقد او ببعضه ولو في ذمته قوم به ولو لم يملك باقيه في الثانية او ابطل
الامام او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة
وان بلغ بغيره فان اشترى عرضا بعشرين دينارا وباعه بمايتي درهم وقصد التجارة مستمر و...
الحول والمايتان بيده وقيمة المايتين دون العشرين دينارا لم تجب زكاتها لان المايتين لم يبلغا ...
قومنا به نصابا وان ملكه بنصابين من النقدين كان اشتراه بمايتي درهم وعشرين دينارا قوم اخر ...
بالاخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانت قيمة المايتين عشرين دينارا قوم اخر الحول بهما نصفين
لانه قد تبين ان نصف العروض مشتري بالدراهم ونصفها بالدنانير او كانت قيمتها عشرة من الدنانير
قوم اخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير لانه قد تبين ان ثلثه مشتري بالدراهم وثلثاه بالدنانير ...
يقوم احدهما بالاخر او كان احدهما او كلاهما دون النصاب وبزكيان ان كملا اي بلغا في الاحوال كلها نصابين
في اخر الحول والا بان لم يبلغا نصابين فلا يزكيان وان بلغهما المجموع او قوم باحدهما اذ لا يضم احدهما الى الاخر
وان بلغ احدهما نصابا زكي وحده وحول المملوك من حين ملك ذلك النقد النصاب وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض
كامر وان ملكه اي العرض كله او بعضه بعرض قنية او خلع او نحوه كنكاح وصلح عن دم او بنقد ...
جهل جنسه وملك بعضه الاخر في الثانية بنقد يعلم جنسه قومناه كله في الاولى والبعض منه في الثانية
بغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويم كما في الاتلاف ونحوه وقومنا ما قابل النقد به في الثانية فان حال
عليه الحول بموضع لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ومسالة النسيان من زيادته فان غلب فيه اي في البلد
نقدان تساويا قوم بما بلغ به منهما نصابا لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه
النصاب في ميزان دون اخر لا تجب زكاته فلو بلغ بهما اي بكل منهما نصابا تخير المالك فيقوم باشا...
شابي الجزان وو راجحه وصحح للمنهاج كاصله انه يقوم بالانفع للمستحقين رعاية لهم كما في اجتماع الحقاق ...

...بون قال في المهمات والاول ما عليه الاكثر فليكن المفتى عليه انتهى وعليه يجاب عن قياس الثاني باب الزكاة
...الابل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة وتجري
...سط في اختلاف الصفة كان اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت
...خلاف اي كما يجري في اختلاف الجنس فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر لكن ان بلغ مجموعهما
...ما وجبت الزكاة لانهما من جنس واحد بخلافه في اختلاف الجنس فصل يصح بيع عرض التجارة قبل
...اخراج زكاته وان كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع لكن هبته
...عرض التجارة وعتق عبدها كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع
...يبطل متعلق زكاة العين وظاهر ان جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما كذلك لان مقابله ليس مالا فان باعه محاباة
...قدر المحاباة كالموهوب فيبطل في ما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة فصل
...اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب سائمة وقيمتها اخر الحول نصابا غلبنا فيه حكم السائمة الاولى
...زكاة العين ان اتفق الحولان لقوة زكاتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة نعم انه لا تجتمع فيه الزكاتان
...صرح الاصل ومتى اختلفا اي الحولان وسبق حول التجارة حول السائمة كان اشترى بمتاعها بعد ستة اشهر
...سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر زكاها اي التجارة اي مالها لحولها لئلا
...يبطل بعض حولها ثم يفتتح حول السائمة من حينئذ وتجب زكاتها ابدا ساير الاحوال فاذا اتفق الحولان
...وسيلية بنا كان اشترى نصاب سائمة للتجارة واشترى بها عرضا بعد ستة اشهر استانف الحول من يوم شرائه
...تغليب زكاة العين هذا ان بلغ المال نصابا بكل منهما اما اذا كان لا يبلغ نصابا الا باحدهما كان كانت غنمه
...لا تبلغ قيمتها نصابا او تسعا وثلاثين قيمتها نصاب فالحكم لما بلغه به فلو حدث في اثنا الحول نقص في نصاب
...حيث غلبناه انتقل الحكم اي زكاتها التجارة واستانف الحول لها كما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة ثم اشترى به
...التجارة فانه يستانف حولها كما مر فلو حدث نتاج من السائمة بعد استيناف حول التجارة لم يجعل اي الحكم
...زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة فلا يتغير فرع لو اشترى للتجارة نخلا او ارضا وبذرها
...عها به او ارضا مزروعة فاثمر النخل وبدا الزرع وادركت الثمرة فللثمرة حكم السائمة في تقدم زكاتها
...زكاة التجارة وكذا الحكم ان اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها في ملكه قبل قطعها والتصريح بشرط هنا
...باداته ومتى زكي الثمرة للعين زكي الارض وكذا الجذوع والتبن للتجارة اذ ليس فيه زكاة عين
...سقط عنها زكاة التجارة وان نقصت قيمتها عن النصاب بل يكمل بقيمة الثمرة وينعقد الحول للتجارة على
...الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وان وجبت الزكاة به لان عليه بعد
...المستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب زكاة التجارة فيه ابدا اي في الاحوال الاتية كان زرع زرعا
...الارض للتجارة ولكل منهما حكمه فتجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الارض وهذا علم مما مر
...والجزا في العبد المملوك اذا قتله المحرم لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول
...لانه ملكه ... فصل زكاة مال القراض على المالك وان
...العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كان العامل في الجعالة لا يستحق
...كاسترداد المالك فان اخرجها من عنده اي من مال اخر فذاك ظاهر او من هذا المال حسبت من الربح ولا
...واجرة الكيال والدلال ونحوها تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبد التجارة وارش

باب زكاة المعدن والركاز

سيابي

القطع

الثمرة

Copyright © King Saud University